نامه اكسفي لي عن قبر رسول الله صلعم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية عليها بطحا
العرصة و قوله لصلت قال عليه السلام انه صلعم صلى على رجل من ولد عبد المطلب بعد امرين شق له قريه من بكر قال
ولما فيه من التفاول بالروح والراحة و قوله في لوح صخر وذلك كفعله صلعم في قبر عثمان ابن مظعون و قوله
يقام عند القبر وذلك لانه صلعم كان اذا دفن ميتا وقف عند قبره وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبت
فانه الان يسال قال عليه السلام وكان من العلما مطابق والاماصل يفعلون ذلك فاما الان فصار بيتا منشا و قوله في
مقابر الصالحين وذلك ليتبركا بجاورتهم ولانه لا يعدم الحرم من الزوار ولا يقبر مسلم بين كفار ولا العكس لقوله صلعم
المومن والكافر لا تتراى نيرانهما و لئلا تنزل مقبره المسلمين يصنعوا لاهل الميت ندعالهم بالرحمة والمعفرة مع
الكافر وذلك لا يجوز و قوله بيس الطعام هذا اسمى لعرابه الميت وجرابه ان يصنعوا لاهل الميت ما يستعمهم
يومهم وليلتهم لقوله صلعم اصنعوا لال جعفر طعاما فانهم مشغولون قال عليه السلام فاما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع
الناس له فلم ينقل عن الرسول صلعم ولا ذهب الى استحبابه احد من علما الامة وهو بدعة اذا لم يكن فيهم يتيم فان
كان ثم يتيم فهو حرام فعله واكله لمخالفة السنة واكل مال اليتيم بغير حق وقد قال تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله دنا به قبور المسلمين وذلك لقوله صلعم زوروا
موتاكم تذكركم الموت ولا تقولوا هجرا قال عليه السلام والهجر الكلام الفحش قال الوالد العلامه محمد حمزه رحمه الله
والهجر بضم الهاء وعنه صلعم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويسلم على المومنين ويستغفر لهم
لانه صلعم من يعوت اهل المدينه فاقبل عليهم بوجهه وقال السلام عليكم دار قوم مومنين انا ان شا الله
عن قريب لاحقون بكم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وروي انه قال اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم وروي لانه استاذن صلعم في زيارة امه وفي الاستغفار لها فاذن له في الزيارة لا الاستغفار لان
الانبيا ممنوعون عن الاستغفار لاهل الشرك لانهم ان احسنوا فهو حلال للصلحه وان لم عانوا كان سعدا
عليهم قوله ضد ما هو منه وقت اي تحركه و قوله الا الغريب وذلك لما روي عنه صلعم انه امر في قتلا احد
ان يجعل الاثنان والثلاثه في قبر واحد فالوا فمن نقدم قال اكثرهم قرانا و قوله مع فاطمه عليها قال
عليه السلام ان يبنها في مسجد دارها الذي كانت تصلي فيه وقيل بالبقيع في المسجد الذي تصلي فيه
الناس على جنائزهم وقيل في خوخه دار منبه عند الموجه وهي اسم بقعه في المدينه وقيل على الحاده على
باب دار محمد بن علي و قوله الا حق وذلك لانه من لبنا وقد نهي عنه والتعاول لكونه مما احرق و
قوله من بيته الدنيا اعلم انها انما كرهت هذه الامور لانها مخالفة للسنه ولم تفعل للرسول صلعم ولا
لغيره من اهل الصلاح ولا نبه عليها الرسول صلعم في كلامه ولو كانت سنه لكان من ذكرها احق بفعلها او
المواصلة عليها ولكلام عمر وابي موسى الاشعري كامر وهو نوع ما السمعه في قبره صلعم فهو سقف
بيته صلعم ذكره ... وقد لقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم وقال الفقها لعائشه بل البيت
بين عمر لما صح استاذنها في الدفن مع رسول الله صلعم وابي بكر و قوله وقف بين وذلك لقول المومن
عليه امرني رسول الله صلعم الا ادع قبرا مشرفا الا هدمته ولا تمثالا الا طمسته و قوله نعطا لهم وذلك لان
تعظيمهم قربه عند الله تعالى ولا طهار فضلهم فيقصدون بالزيارة و قوله ذكره في الاستقصار قال عليه السلام ولا

احد

وجه له وقال الامام المهدي عليه السلام لا باس به لقصد التيسير قوله لمصلحة الى الحرما ذكره قال في الزهور عن ابن
وقد نقل الامام يوسف بن يحيى الناصري الهادي عليه السلام عن المحنا ابن عبد الله القاسم بن الناصر من قبره
بريده الى صعدة وكان قد قتل شهيدا قوله اذا صار ترابا وذلك لانه لا حرمة له بعد ذلك وقبله الحق للاول
قال عليه السلام وذلك يختلف باختلاف البلدان والاوطان ففي البلاد الحاره او السبخه يكون الميت اقرب الى البلا
وفي البارده الصلبه بعكسها يا ثابطولا قوله كامر يعني فيخرج حيث وضعت عليه الجارة او مع ثوب يسير
لا يحتاج الى اعادته لا مع العاده و قوله جاز نبشه لا جواحه وذلك كما فعل المغيرة بن شعبه فانه طرح
خاتمه في قبر رسول الله صلعم عند الدفن ثم قال خاتمي فنزل موضعا واخرجه وقال انا اقربكم عهدا برسول
الله صلعم بعد ذلك حيله لما ذكرناه قوله بل يشرع فلتناح بنبشه هتك حرمه الميت وانما الواجب لفقيه لانه
صار مستهلكا قوله ويرد لمالكه وذلك لقول النبي صلعم من احدث عصا اخيه فليردها فلما ان قد استهلكه
وعليه قيمته قوله والدرس وذلك لتبرد ما هم مصونه في حال الحيوه قال احمد بن يحيى لعمره حرمه لمن عمل
المسلمين فحوا بالمساح مسه قلنا لما عبر رسول الله صلعم مسجده وجد عظام موتى من الجاهلية كانت مقبوره فيه
قوله للامه والصلاه وذلك لاجل زيارتهم ولانه لم يكره احد من المسلمين وما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن قوله وقال ك لا يكره هكذا عنه انه يجوز الجلوس على القبر من غير كراهه الا ان يقعد لبول وقول
من كما ترا فسبقين لا صطوان بنوى الزيارة قال عليه السلام وان كان القبر في الطريق فلا كراهه لانه الاحق
لهم في الطريق والواطي معذور وقول العرالي كما ترا وهكذا عنه في البرهان وذكره في الزهور في التحرير
عن الفقيه ل انه قال لا نعرف نصا هل حكم القبر واحدا لذي فيه الميت وما فيه في انه لا يجوز الاتكا عليه وسائر
الاحكام اولا وذكر الغزالي في البسيط ان حكم باق القبر حكم الموضع الذي فيه الميت قوله قبل دفن الميت وذلك
لانها عاريه لم يتم اما بعد الدفن فلا رجوع لحرمه الميت قوله وندبت التعزيه وذلك لقوله صلعم من
عزا مصابا كان له مثل اجره وعنه صلعم من عزا ثكلا كسي بردا في الجنه وهي الجميع اهل الميت الصغير
والكبير من الذكور والاناث الا الشواب فلا يعزي لهن الا المحارم خشيه الافتتان و قوله احسن
وذلك لانها بعظم المصيبه ونكثر الوحشه بالمفارقه فيكون فيها جبرا لقلوبهم و قوله مره وقط وذلك
لان تكرارها لم يرد به السنه وروي عنه صلعم انه قال التعزيه مره واحده قوله دعا لهما بعير الاجر
قال عليه السلام فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك قوله بحرا الدينا يعني فيقول احلف الله عليك
واحسن عزاك وعلى ذلك تقس قال عليه السلام ويكره الجلوس للتعزيه وهو اجتماع اهل الميت ليقصدهم من يعزي لهم
وهو بدعه محرمه لا يعرف ذلك من جهة السنه بل يتوجه كل منهم في حاجته ويعزي له حيث حصل الا تفاق من
سوقه ومسجده وحانوته وصنعته قوله بعد ثلاثه ايام قال عليه السلام وذلك لقوله صلعم لا يحل لامراه تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث و قوله تعزيه الحضر قال عليه السلام وذلك لانه لما توفي رسول الله
صلعم سمعوا صوتا ولا يرون احدا يقول السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ثم ذكر ما حكاه في الكتاب قوله ولا باس بتعزيتهم لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبروهم والتعزيه نوع من البر ولكن فيها وعظا وتذكيرا بالموت ولا يحضر جنائزهم لقوله تعالى ولا تصل

وذكر ما

بالرحمه فكيف لا كرر ... وقد ... رحمه لا يوجد ... لمن خرج ... احد